

تخرج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات 3) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بهجت

طيب يا مشايخ. بسم الله الرحمن الرحيم اذا النهي ما هو؟ تعريف النهي هو طلب الترک بالقول طبعاً هذا تعريف يعني توضيحي ما هو على صناعة المنطق والحد الجامع المانع وكذا يجب ان التعريف الواضح الذي تتضح منه كما قال ايش - 00:00:00 فعلي بقول امر وعكسه النهي فلا تصوم. اذا هذا هو النهي هو طلب الترک. امثلة على هذا التعريف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان - 00:00:26

ولا بيع بعضاًكم طلب ترک ايش ما هو الذي طلب ترک هنـا؟ تلقي الركبان وطلب ترک بـعـيـعـ بـعـظـهـمـ عـلـىـ بـعـظـهـمـ وـتـرـكـ وـطـلـبـ تـرـكـ التـنـاجـسـ وـطـلـبـ تـرـكـ بـعـيـعـ الـحـاظـرـ لـلـبـادـيـ وـطـلـبـ تـرـكـ تـصـفـيـةـ - 00:00:43

انا وهكذا هـاـ قـالـ لاـ تـلـقـواـ الرـكـبـانـ وـلـاـ بـعـيـعـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـاـ تـنـاجـشـواـ وـلـاـ يـبـيـعـ حـاـضـرـ لـبـادـ وـلـاـ تـسـرـوـ الغـنـمـ هـذـاـ لـاـ تـسـرـوـ الـاـ فـيـ النـظـمـ قـالـ هـوـ عـكـسـهـ نـهـيـكـ لـاـ تـسـرـهـاـ - 00:01:02

ومن ابتعادها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيـها امسـكـهاـ وـانـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـ منـ تـمـرـ وـفـيـ لـفـظـ هوـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـاـ اـيـشـ فـيـهاـ هـذـيـ كـذـاـ وـبـالـخـيـارـ ثـلـاثـاـ اـذـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ تـضـمـنـ مـجـمـوـعـةـ اـمـثـلـةـ عـلـىـ النـهـيـ.ـ النـهـيـ الـلـيـ هـوـ طـلـبـ التـرـكـ - 00:01:14

ماـ هـوـ ظـاهـرـ النـهـيـ؟ـ اـذـاـ وـرـدـتـ لـفـظـةـ النـهـيـ فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ اوـلـاـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ وـالـنـهـيـ لـلـتـكـرـارـ وـالـتـحـرـيـمـ وـالـفـوـرـ وـالـفـسـادـ كـالـعـدـيـمـ

الـنـهـيـ لـلـتـكـرـارـ وـالـتـحـرـيـمـ.ـ التـحـرـيـمـ ثـمـ نـؤـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ بـمـثـالـ - 00:01:46

طيب عن عباد ابن تميم سوف نعدل هـاـ نـعـمـ عـنـ عـبـادـ اـبـنـ تـمـيمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ عـاصـمـ المـازـنـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ شـكـيـ الـىـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـجـلـ يـخـيـلـ - 00:02:06

انـهـ يـجـدـ الشـيـءـ فـيـ الصـلـاـةـ قـالـ لـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ يـشـتـرـيـ اـذـاـ مـجـرـدـ الشـكـ هـلـ يـجـيـزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاـةـ الفـرـضـ لـاـ

يـنـصـرـفـ.ـ حـرـامـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـنـصـرـفـ.ـ تـحـلـيـلـ.ـ اـنـ يـنـصـرـفـ طـبـعـاـ مـنـ صـلـاـةـ الفـرـضـ - 00:02:23

طيب مـثـالـ اـخـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـماـ اـنـ رـجـلـاـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ماـ يـلـبـسـ المـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ؟ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـصـ وـلـاـ الـعـمـامـ وـلـاـ السـرـاـبـيـلـاتـ - 00:02:43

وـلـاـ بـرـاـنـسـ وـلـاـ خـفـافـ الـاـ اـحـدـ لـاـ يـجـدـ نـعـلـينـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـينـ.ـ وـلـيـقـطـعـهـمـ اـسـفـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ وـلـاـ يـلـبـسـ مـنـ الشـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ زـعـفـرـانـ اوـ

وـرـسـ.ـ مـاـ حـكـمـ لـبـسـ المـحـرـمـ؟ـ يـلـاـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ؟ـ مـاـ حـكـمـ لـبـسـ المـحـرـمـ؟ـ لـشـيـءـ مـسـهـ زـعـفـرـانـ اوـ

حرـامـ.ـ حـرـامـ اـنـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ وـلـاـ يـلـبـسـ مـاـ هـيـ اـقـتـصـادـيـةـ التـحـرـيـمـ وـلـلـبـخـارـيـ وـلـاـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ.ـ طـبـعـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ لـاـ

تـنـتـقـبـ بـالـمـرـأـةـ نـهـيـ.ـ لـاـ تـنـتـقـبـ نـفـيـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ حـتـىـ لـوـ كـانـ نـفـيـ فـهـوـ بـمـعـنـىـ النـفـيـ.ـ اـذـاـ كـلـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ المـذـكـوـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ نـحـمـلـهـاـ

عـلـىـ الـكـرـاهـةـ وـلـاـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ - 00:03:16

عـلـىـ التـحـرـيـمـ وـعـنـ اـبـيـ اـيـوبـ الـاـنـصـارـيـ لـاـنـ القـاـعـدـةـ الـلـيـ نـحـنـاـ الـاـنـ قـاـعـدـيـنـ نـمـثـلـ لـهـاـ هـيـ قـاـعـدـةـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ ظـاهـرـ اـمـرـيـ

لـلـوـجـوـبـ وـاـحـمـلـيـ نـهـيـاـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ فـيـ القـوـلـ الـجـلـيلـ.ـ عـنـ اـبـيـ اـيـوبـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

- 00:03:40

اـذـاـ اـتـيـتـ الغـائـطـ فـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ القـبـلـةـ بـغـائـطـ وـلـاـ بـولـ وـلـاـ تـسـتـدـبـرـوـهـاـ.ـ وـبـنـ النـهـيـ؟ـ فـلـاـ تـسـتـقـيمـ وـلـاـ تـسـتـدـمـرـوـهـاـ.ـ وـلـكـنـ سـرـقـواـ اوـ غـرـبـيـوـاـ قـالـ

ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. الغانط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة. فكانوا به - 00:04:02

نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه. والراحيل جمع من حوضه المغتسل وهو ايضا كنایة عن موضع موضع.
ماشي. الشاهد عندنا لا تستقبلوا هل استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. حرام ولا مكروه؟ حرام. الدليل النهي
والنهي يقتضي التحية - 00:04:25

مم لا المجبور شيء ثانٍ بس احنا نقصد طبعا في تفصيل بالنسبة للمسألة الفقهية اذا كان داخل البنيان يجوز اخر البنيان يجوز لما جاء
في حديث ابن عمرس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل - 00:04:56

نعم مستقبل الشام واستدبر الكعبة عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا
الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. ما حكم ليس الحرير بالنسبة
للرجل - 00:05:12

حرام لان النهي يقتضي؟ ما حكم الشرب في انية الذهب والفضة؟ حرام. حرام لان النهي يقتضي؟ تحريم. واضح
القاعدة طيب هذه القاعدة الاولى في النهاية. القاعدة الثانية في النهي وهي ان النهي يقتضي التكرار. وما معنى التكرار هنا؟ استدامة
ترك المنهي عنه - 00:05:36

يعني تتركه دائما وابدا واضح امثلة على هذا نقول لها خذ الامثلة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجل قال يا رسول الله ما
يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا العماير ولا السراويلات ولا البرانس ولا الا احده لا يجد نعليه - 00:05:54
بنلبس خفية ونقطعهم اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران او ورسيه قال ولا تنتقل المحرمة المرأة ولا تلبس
القفازين سؤال المحرم يترك هذه الاشياء طول مدة الاحرام - 00:06:08

ولا يتركها بس وقت الطواف او مرة واحدة؟ الجواب طول مدة الاحرام لان النهي يقتضي التكرار. واضح عن البراء بن عازب رضي
الله تعالى عنهم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شوف امرنا هذه من الصيغة التي قلنا انها تدل على امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع - 00:06:22

لو نهانا عن سبعين امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشمير العاطس وابراهيم القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي
وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن القسي وعن لبس الحرير
والاستيرق والديباج سؤال - 00:06:43

ما حكم الاشياء اللي نهى عنها؟ نهى عن خاتم الذهب؟ حكم خاتم الذهب. حرام. لان النهي يقتضي التحريم. حكم الشرب في
الفضة. المياثر. حرام على الرجل القسي اللبس الحرير اللي استبرق الديباج هندي كلها امور محرمة على الرجل لان النهي يقتضي ايش -
00:07:01

عفوا احنا ما نتكلم عن التحريم استغفر الله نتكلم عن التكرار. طيب سؤال لبس خاتم الذهب. واحد قال انت دائما ما لبس ختم بس
اليوم اليوم زواج وبلبسه يجوز يا اخي تو طول حياته ما ما يفعل هذا المحرم وقفت على مرة نقول نعم لا يأثم ب فعله ولو مرة واحدة.
لان النهي يقتضي التكرار كذلك الكلام في شرب الفضة - 00:07:19

فلا بد من اجتنابها على طول العمر يستلهمها طول عمره موب يقول والله يا اخي اجتنبها عشر سنين خلني افعلها مرة وحدة في العيد
لا واضح كذلك من القواعد التي مرت معنا ان النهي يقتضي - 00:07:41

على الفور اذا ظاهر الامر اقتضاء الفور مثل ذلك نفس الحديث لا يلبس القمص ولا العماير مجرد دخل في الاحرام في لحظة دخوله
يجب ان يجتنبها ولا ممكنا يتأخر ساعة ساعتين؟ مباشرة مجرد دخل في الاحرام يجتنب هذه - 00:07:58

واضح وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ له شيء يوصي فيه ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده. بس هذا اوضح - 00:08:18

مرة معنا ايش مر معنا هذا في الامر فاستعماله في الامر اروح طيب عن البراء ابن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن هذه الامر - [00:08:33](#)

يعني مثلا مانع عن التختم بالذهب النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة يعني لو فرضا واحد لبس خاتم الذهب ما كان يعلم وجاءه الخبر قال خلاص ارجع البيت وان شاء الله افكه ولا يجب عليه فورا يفكه - [00:08:47](#)

فورا اذا علمت بتحريم شيء يجب ان تجتنبهم فورا. الصحابة لما نزلوا تحريم الخمر كبواها على طول ما قال نكمل والله الجلسة اليوم ولا بكرة واضح اي نعم وشفت الحديث فيه نهانا عن خواتيم او عن تختم بالذات. شوف حديث ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه. رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:03](#)

اصطناع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه. فصنع الناس مثل ذلك. ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال اني كنت لبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمي به. ثم قال والله لا لبسه ابدا. ايش سوى الناس؟ ماذ صنع الناس؟ قال فنبذ الناس - [00:09:25](#)

خواتيمهم فورا هذا فورا يعني النهي يقتضي ايش الفور انه يقتضي الفور ما قال والله بكرة نأجل ولا نرجع للبيت الى اخره اي نعم فنبذ الناس خواتيمه طيب من القواعد ايضا - [00:09:46](#)

ان النهي يقتضي فساد العبادة او العقد المنهي عنه. اذا نهى الشرع عن عقد او نهى عن عبادة فعلها الانسان فعل هذا المنهي عنه نهى عن صيام يوم العيد نهى عن الصلاة في وقتنا الى اخره فان العبادة او العقد المنهي عنه يكون صحيحا ام فاسدا؟ فاسد مثال - [00:10:08](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبرت فلا تختلف لو واحد خالف الامام فالنية - [00:10:27](#)

هل نقول صحيح هذا الاختلاف واللواء؟ يفسد بكل فاسد لماذا؟ يعني صلاته فاسدة. لماذا اختلف على امامه؟ والنهي يقتضي الفساد بناء على ذلك الحنابلة قالوا بفساد مثلا المفترض اذا صل خلف المتنفل قالوا لا يصح الاقتداء به - [00:10:43](#)
لا يصح اقتداء مفترض ان تنفذ لأن النهي يقتضي الفساد هذا اختلاف ولا ما هو اختلاف اختلف واضح اي نعم. قال فاذا كبر فكبرا واذا ركع فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولن الحمد. واذا سجد فاسجد واذا صل جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. والشاهد هو فلا تختلفوا عليه. يقتضي الفساد - [00:11:00](#)

فلا تصح صلاة او لا يصح اقتداء من اقتدى بامامهم واختلف عنه. الا فيما ورد استثناؤه بس كان في اشياء ورد في عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في التهوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:11:19](#)
لو صلى الانسان طبعا حملها الحنابلة على الفريضة صلاة الفريضة. لو صل الفريضة كاشفا عاتقيه او كاشفا عاتقيه. ليس عن عاتقه شيء قال الحنابل الصلاة لا تصح في الفريضة قال في زاد المستقنع ها ويكييفه ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه - [00:11:36](#)
في الفرض لماذا؟ لأن النهي يقتضي ايش؟ الفساد وان كان هذا قد يقال هذا نفي لكنه بمعنى النهي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:56](#)

لا تلقو ايش؟ الركبان لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض. لو باع المسلم على بيع أخيه. هل نقول البيع صحيح ويأثم ولا نقول البيع هو اثم والبيع فاسد - [00:12:12](#)

اثموا البيع فاسد لأن النهي يقتضي الفساد قال في زاد المستقرع ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخي ولا يصح البيع ممن تلزم جمعته بعد النداء ويحرم بيع على بيع اخ - [00:12:33](#)

بعدين قالوا بيعون على بيعه على بيع أخيه لا يصح البيع. لأن انه يقتضي الفساد. ولا تناجشوا ولا بيع حاظر لباد. طبعا بعث الامثلة ربما لا اذكرها لأنها لا ينطبق عليها القاعدة وعدم انطباق القاعدة لوجود ايش؟ دليل - [00:12:53](#)

يصرفها عن الاصل. وكما قلنا كل قواعد الاصول المقصود بيان اصل عندما تجرد عن القرائن ابو اسحاق ذكره وذاك الاتفاق قال ولا يبي

حاضر لباد لما يكون له سمسارا. ولا تسرعوا الغنم. ومن ابتعد فهو بخير نظرین بعد ان يحلبان. رضي نفسك ومن سخط رده صامتا.

سؤال. ولا - 00:13:11

تصر الغنم هل هذا يقتضي فساد البيع من صر الغنم الاصل نعم لكننا لا نقول بالاصل هنا لماذا؟ لوروث الدليل لانه قال ومن ابتعاهما ايش فهو خير النظرین. اثبت له الخيار ولا لا - 00:13:31

الخيار يثبت في البيع الباطل ولا في البيع الصحيح؟ في البيع الصحيح اذا هذه ليست على الفساد. خرجنا عن الاصل هل ممكن نخرج عن الاصل لدليل واضح نعم ويترك الظاهر لي - 00:13:48

الدليل يسمى هذا الترکاً بالتأویل وهذا الذي ذكرناه ان دلالة النهي على الفساد دلالة نص ولا دلالة ظاهر دلالة النهي عن الفساد دلالة ظاهر والظاهر قد يترك للدليل ويترك الظاهر للدليل يسمى هذا الترک بايش؟ بالتأویل - 00:14:00

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلة باع جبل الحبلة يعني الجنين الذي يأتي خلاص طيب اذا باع الجنين - 00:14:25

وهو غير مرئي يصح البيع ولا لا يصح لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. والنهي يقتضي الفساد. طبعا نحن ما دخلنا في تفسير جبل الحبلة. القيل - 00:14:41

هو ولد شوف هنا قال انه يبيع الشارب وهي الكبيرة المسنة بنتائج الجنين الذي في بطنه ناقته ماشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلة وكان بيع تباعيه اهل الجاهلية - 00:14:51

كان الرجل بيتابع الجزر الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنه. وقيل انه كان يبيع الشارب وهي كبيرة مسننه بنتائج الجنين الذي في بطنه ناقته. والشاهد هنا فساد هذا البيع ولا صحته؟ فساد لانه يقتضي الفساد والنهي عن التكرار والتحريم والفور - 00:15:06 وهالفساد قال لك قد يحمل النهي على الكراهة اذا وجد الصادف. يصرفون الكراهة. وقد لا يقتضي الفساد اذا وجد الصارف يصرفة عن الفساد واضح؟ لان النهي ايش من باب دلالته على التحرير ودلالته على الفساد. من باب دلالة - 00:15:22

الظاهر ولا النص؟ الظاهر ويترك الظاهر للدليل ويسمي هذا الترک بال تمام مثال على ترك ظاهر الامر اه عفوا ترك ظاهر النهي وعدم حمله على التحرير بل يحمل على الكراهة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى - 00:15:43

عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. النهي عن النذر نهي تحريم ولا كراهة الجمهور قالوا نهي كراهة ما هو تحريم لماذا لم تحملوه على التحرير؟ لان التعليل قال انه لا يأتي بخير. هل الشيء - 00:16:04

الذى لا يأتي بخير يكون حرام مجرد يعني كونه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من الخلف هذه العلة تدل على انه من باب الكراهة لا من باب التحرير طيب مثال نأتي بعد ذلك الى قاعدة. قاعدة اخرى تقول الالفاظ الدالة على النهي. ايش هي الالفاظ الدالة على النهي؟ رقم واحد لا تفعل - 00:16:22

مضارع الذي سبق بلا النا هي بلا ولا من طالبا ضع جزما بالفعل هكذا بلم ولم طيب لا تفعل مثال ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه امثلة كثيرة جدا - 00:16:47

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه لا يبولن رواية مسلم لا يغتسل - 00:17:04

احدكم في الماء الدائم وهو جنب. اذا ها نحن نريد فقط نوضح الصيغة الان. اما الحكم سبق معنا عن ابي ابي الانصاري اذا اتيتم القبلة اتيتوا فلا تستقبلوا القبلة بغاط ولا بول. ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - 00:17:18

قال ابو ابيوه فقد من الشام فوجدنا مراحیض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. الغائط المطمئن من الارض كانوا يتبابونه لحاجة فكانوا بها عن نفس الحدث كراهة لذكره - 00:17:33

لذكره ايش بخاص اسمه والمراحیض جمع ملحاض ومحفل وهو ايضا كلام عن موضع التخلف خلاص اذا هذا مثال على لا تفعل.

ايضا قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يقل الصحابي - [00:17:43](#)

اللفظ النبوى مثال ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة من قراءته والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما - [00:17:59](#)

وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى اه - [00:18:25](#)

هنا الشاهد وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترس الرجل ذراعيه افتراس السبع اذا وكان يختتم الصلاة بالتسليم. هل هذا نستدل به على النهي نجري عليه احكام النهي؟ مع ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم - [00:18:36](#)
قل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ينطبق ولا ما ينطبق؟ ينطبق لا يلزم ان يننقل الصحابي لفظ النبي صلى الله مجرد يقول نهى رسول الله نعمل به اذا يدل على النهي واضح؟ مثال اخر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في المسجد فبال في - [00:18:54](#)

المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو لم ينقل لنا انس لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في النهي نستفيد ومنه النهي فلما قضى بوله امر - [00:19:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من مائل فهو لقاع وان كان في بعض الروايات قد نقل هذا الامر امر النبي صلى الله عليه وسلم قد ايش قال اريقوا على بوله ذنوبا من ماء - [00:19:22](#)

ريقه على بوله ذنوبا مما والزجر ايضا جاء نقل لفظه في بعض الروايات قال لا تزرموا لكن نحن امامنا رواية ليس فيها نقل اللفظ. نعمل بان نهي ونعمل بانه امر ولا لا؟ نعمل به. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال - [00:19:35](#)
مرضيون وارضاهم عندي عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى هل لازم ينقل ولذلك نقول هذا نهي ويقتضي التحرير ويقتضي الفساد الى اخره - [00:19:56](#)

شرقت الشمس اذا طلعت وشرقت اذا ظاءت وصفت عن وراد مولى المغيرة قال ام لا علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا - [00:20:10](#)
لا الله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما اعطيته ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعت يأمر الناس - [00:20:28](#)

ذلك سمعته يأمر الناس يعني معاوية وفي الحقيقة هم لكن دال على الامر ما هو لازم وفي لفظنا لا هذا الشاهد لانه احنا لسنا في باب الامر اصلا وفي لفظ كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع الوهادة - [00:20:43](#)

هذا نستفيد منه النهي ولا لازم ينقل اللغو؟ نستفيد منه كان خلاص وعن ابي عبيد المولى ابن ازهرا واسمه سعيد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان ايش؟ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه - [00:21:06](#)
 وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه نسككم نقل لفظ ولا ما نقله من قال نهى رسول الله ما في اشكال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر كل هذه اشياء من هي - [00:21:27](#)

عنها ولم ينقل الصحابي لفظ النبوى وهذا غير لازم لاننا نعتبره نهيا ونجري عليه احكام النهي بمجرد نقل الصحابي ولو لا لم ينقل اللفظ النبوى وكذلك لو قال الصحابي نهينا حتى لو ما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهينا - [00:21:49](#)
هل هذا يكفي؟ نعم يكفي ويدل على النهي. قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكم الرفع ولو نهينا مثل ايش عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبي في الصلاة حتى نزلت وقاموا لله قانتين. فامروا

بالسکوت ونهينا - 00:22:06

ونهينا عن الكلام يستفاد منه النهي ولو لم ينقل اللفظ ولو لم يصرح بان الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لدلالة القرائن
والحال على ذلك خلاص اي نعم واتركوا ما يعلم وجائزوا - 00:22:25

كما تقول زيد وما دام عندكم وان يقدم مشعر به كفى اي نعم عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعلم علينا هل صرحت ان الذي نهى هو رسول الله - 00:22:42

صلى الله عليه وسلم لا ولا يلزم يستفاد منه النهي واضح؟ اي نعم انتهينا من مبحث النهي بقى في العموم فقط ناقص تعريف العموم
الآن العام هو اللفظ الشامل لجميع افراد حقيقة مدلوله وحد ذي العموم لفظ قد - 00:22:57

اجزاء ماهية ما عليه بل مثاله عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرق او قال حتى يتفرق. فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا ومحقت بركة بيعهما. البيعان - 00:23:15
هل هي خاصة بزيد وعمرو ولا كل متباعين اذا هذا لفظ شمل جميع افراد حقيقة المدلول ولا لا فهذا مثال على اللفظ العام. تمام؟ فان
صدقاه بورك الى اخره هذا ما يتعلق - 00:23:41

لدرسنا اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:24:01